الليلة وخص ذلك بالشهر المذموم وفي خبر احول اسمر الا
لمصل او مسافر قال النووي ومن المحرم قراءة نحو سيرة
البطال وعنترة وغيرهما من الاخبار الكاذبة واما الحديث
في خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان ينفتل اي ينصرف او
يلتفت الى المأمومين من صلوة الغداة اي الصبح حين يعرف
الرجل جليسه اي مجالسه بجنبه ويقرأ اي في الصبح بالستين
اي اية والباء زائدة وقيل معناه انه كان يقرأ بهذا المقدار
من الايات في الصلوة وربما يزيد الى المائة قال ابن الملك
وهذا انسب بمذهب ابي حنيفة وفي رواية اي للشيخين ولا
يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل بل يستحبه لما تقدم
ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وقال
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن محمد بن
عمرو بن الحسن بن علي قال المصنف تابعي روى عن جابر وقال
ميرك ثقة من الرابعة قال سألنا جابر بن عبد الله عن
صلوة النبي اي اوقات صلوته عليه السلام فقال يعني اي
جابر كان اي النبي عليه السلام يصلي الظهر بالهاجرة اي
شدة الحر يعني نصف النهار وقيل اي في اول الوقت
والعصر اي يصلي العصر والشمس حية اي باقية على ضوئها
والمغرب بالنصب عطفا على الظهر او العصر اذا وجبت اي سقطت
الشمس في المغرب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق
كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها
في قوله والشمس حية قال الفائق اصل الوجوب السقوط
قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيوبها
جميعها والعشاء بالنصب للامر اذا كثر الناس عجل واذا قلوا
اخر قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان
من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا
اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها
واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة والصبح بالنصب
بغلس الغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل اذا اختلطت

اختلطت بضوء الصباح متفق عليه قال ميرك ورواه ابو
داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف
النبي عليه السلام بالظهائر الباء زائدة وهي جمع الظهيرة
من النهار واراد بها الظهر وجمعها ارادة الظهر كل يوم سجدنا
على ثيابنا اكثر الفقهاء انها الثياب الملبوسة واوله الشافعي
انها الثياب المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت
لابسه الحديث صاب يعني ظاهره اتقاء الحر مفعول له وهو
لابتغاء الابراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره
من الثوب الملبوس مكروهة عند ابي حنيفة لكن ترتفع الكراهة
عند الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة متفق
عليه ولفظه للبخاري قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة اي بصلوة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي
سعيد بالظهر اي اذا دخلوا في وقت البرد فالباء للتعدية
والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفاء ثم ياء ثم
حاء اي نفسها او حرارتها او غليانها وقال الطيبي معناه
سطوع حرها ووهجها وانتشارها انتهى اذ الفيح الوسع
وقيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو
هين مخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل
مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى
لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله حر الرمضاء في
جباهنا واكفنا ولم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص
لنا في التأخير انتهى والمعول هو الاول والتأخير بقيد الى
اخر الوقت لئلا يعارض واستشكلت النا دالى ربها جملة
مبينة للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله
تعالى وان الحجارة لما يتفجر فقالت رب اكل بعضي بعضا قال
التوربشتي ذكر في اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم
وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فبين بقوله
فاذن لها بنفسين اي فيها نفس في الشتاء ونفس في الصيف

Copyright © King Saud University